

١٥ - باب الاشتراك في الهدى والبُدن

وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى .

٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَهْلَيْنَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا . فَفَشْتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ . قَالَ عَطَاءٌ : فَقَالَ جَابِرٌ : فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرُهُ يَقَطُرُ مَنًى . فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ لِلْأَبْدِ . قَالَ : وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ : لَيْتَكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَيْتَكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ » .

[الحديث: ٢٥٠٥] [انظر الحديث: ١٠٨٥ ، ١٥٦٤] .

[الحديث: ٢٥٠٦] [انظر الحديث: ١٥٥٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥] .

١٦ - باب مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَجَزْوَرٍ فِي الْقَسَمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا أَوْ إِبِلًا ، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَجَزْوَرٍ . ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . قَالَ : قَالَ جَدِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصْبِ؟ فَقَالَ : اعْجَلْ ، أَوْ أَرْنِي . مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ . وَسَأَحْذِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » .

[انظر الحديث: ٢٤٨٨] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضر ، وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ».

[انظر الحديث: ٢٠٦٩].

٢ - باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ».

[انظر الحديث: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦].

٣ - باب رهن السلاح

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبِّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهْنٌ بَوْسَقِي أَوْ وَسَقَيْنَ؟ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: السِّلَاحَ - فَوَعْدُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَفَقْتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ».

[الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

٤ - باب الرهن مَرَكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ

وقال مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكِبُ الضَّالَّةَ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَتُحْلِبُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا. وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا» .

[الحديث ٢٥١١ - طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيُشْرَبُ النِّفَقَةُ» .

٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ» .

[انظر الحديث: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩].

٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيئنة على المدعي ،

واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ «كُتِبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكُتِبَ إِلَيْهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» .

[الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في: ٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢].

٢٥١٥ - ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ - فَقَرَأَ إِلَى - ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧] . ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ فَقَالَ: صَدَقَ ، لَفِي نَزَلَتْ ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ . قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ . ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ - إِلَى - ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

[الحديث: ٢٥١٥] [انظر الحديث: ٢٣٥٦، ٢٤١٦]. [الحديث: ٢٥١٦] [انظر الحديث: ٢٣٥٧، ٢٤١٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كتاب العتق

١ - باب في العتق وفضله

وقوله تعالى: ﴿فَكَرِّهَيْهِ ۖ أَوْ إِطْعَمْهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ ۖ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البقرة: ١٧٥ - ١٧٦].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَفْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمِدَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ».

[الحديث ٢٥١٧ - طرفه في: ٦٧١٥].

٢ - باب أي الرقاب أفضل

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لَأُخْرَقَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

٣ - باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

تَابَعَهُ عَلِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ .

[انظر الحديث: ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣].

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كُنَّا نُوْمِرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ» .

[انظر الحديث: ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩].

٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَّقُ» .

[انظر الحديث: ٢٤٩١، ٢٥٠٣].

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

[انظر الحديث: ٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ عَلَى الْمَعْتِقِ ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . . . اخْتَصَرَهُ .

[انظر الحديث: ٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢].

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتُهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ . قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ» . [انظر الحديث: ٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣].

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ «عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبُهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقُومُ مِنْ

ماله قيمة العدل ، ويُدفعُ إلى الشُّركاءِ أنصباؤهم ويُخلَى سبيلُ المعتق ، يُخبرُ ذلك ابنُ عمرَ عن النبي ﷺ .

ورواه الليثُ وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ إسحاقَ وجويريةُ ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أميةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . . . مختصراً .
[انظر الحديث : ٢٤٩١ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ .]

٥ - باب إذا أعتق نسيباً في عبدٍ وليس له مالٌ استُسعي العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه ، على نحوِ الكتابةِ

٢٥٢٦ - حدثني أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ حدثنا يحيى بنُ آدمَ حدثنا جريُّ بنُ حازمٍ سمعتُ قتادةَ قال : حدثني النَّضرُ بنُ أنسٍ بنِ مالكٍ عن بشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من أعتق شقيقاً من عبد . . . » . [انظر الحديث : ٢٤٩٢ ، ٢٥٠٤ .]

٢٥٢٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن النَّضرِ بنِ أنسٍ عن بشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من أعتق نسيباً - أو شقيقاً - في مملوكٍ فخلاصُهُ عليه في ماله إن كان له مالٌ ، وإلا قُومَ عليه فاستُسعي به غيرَ مشقوقٍ عليه» .
تابعهُ حجاجُ بنُ حجاجٍ وأبان وموسى بنُ خَلَفٍ عن قتادة . . . اختصرهُ شعبَةُ .
[انظر الحديث : ٢٤٩٢ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦ .]

٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجهِ الله تعالى وقال النبي ﷺ : «لكل امرئٍ ما نوى» . ولا نيةٌ للناسي والمخطيء

٢٥٢٨ - حدثنا الحميديُّ حدثنا سُفيانٌ حدثنا مسعرٌ عن قتادةَ عن زُرارةَ بنِ أوفى عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إن الله تجاوزَ لي عن أُمّتي ما وسَّستَ به صُدورُها ما لم تعملْ أو تكلمْ» . [الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في : ٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤ .]

٢٥٢٩ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ عن سُفيانَ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ عن علقمةَ بنِ وقاصٍ اللَّيثيِّ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الأعمالُ بالنيةِ ، ولا مرئٍ ما نوى : فمن كانت هجرتهُ إلى الله ورسوله فهجرتهُ إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرتهُ إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةً يتزوَّجها فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه» .
[انظر الحديث : ٥٤ ، ١ .]